تحرك عاجل

محامٍ يدافع عن عديمي الجنسية مهدد بالطرد الوشيك

تم تجريد المحامي البحريني، تيمور كريمي، من جنسيته في 2012، وأصبح بالفعل عديم الجنسية. وهو مهدد بالطرد الوشيك بعد أن أيدت محكمة الاستئناف بالمنامة في 23 مايو/ أيار الحكم الصادر عليه.

ففي 23 مايو/ أيار أيدت محكمة الاستئناف في العاصمة البحرينية المنامة الحكم بطرد المحامي البحريني **تيمور كريمي**. وقد يتم طرده في أي وقت من الآن، ولم يتم إبلاغه بالبلد التي سوف يطرد إليه.

كان تيمور كريمي ضمن مجموعة من 31 شخصاً سحبت وزارة الداخلية جنسيتهم في 7 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012 بتهمة " الإضرار" بأمن الدولة بموجب المادة 10 (الفقرة ج) من قانون الجنسية البحرينية. والأشخاص المذكورون من بينهم نشطاء يعيشون خارج البلاد، ومحام، وعدد من الأشخاص النشطين في الحياة السياسية في البحرين، وعدد من رجال الدين الشيعة وغيرهم ممن ليس لهم انتماء سياسي أو ديني معروف. لم يتم إبلاغهم رسميا بهذا القرار على الإطلاق، وعلموا عنه من وسائل الإعلام في اليوم الذي أعلن فيه. ومعظم أولئك الذين يعيشون في البحرين، بمن فيهم تيمور كريمي، لم يكن لديهم جنسية أخرى وأصبحوا بالفعل عديمي الجنسية. وفي 28 أكتوبر/ تشرين الأول 2014، حكمت محكمة ابتدائية بطردهم وأمرتهم بدفع غرامة قدرها 100 دينار بحرينى (حوالي 265 دولاراً أمريكياً). ورفع عدد من المحكومين دعاوى استئناف ضد الحكم.

إن الحق في الجنسية، الذي يجب أن لا يقع حرمان تعسفي منه، حق يكرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبحرين دولة طرف فيه. كما أن اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية تحظر أيضا، مع عدد قليل جداً من الاستثناءات المحددة تحديداً دقيقاً، أي فقدان الجنسية مما يؤدي إلى انعدام الجنسية. وفي وقت لاحق، وقد تم إقرار الالتزام بتجنب انعدام الجنسية باعتباره قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وكذلك فالقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان يحظر الترحيل التعسفي ونفي الأشخاص من بلادهم.

يرجى الكتابة فورا باللغة العربية أو الإنجليزية، أو بلغتكم الأصلية:

- لحث السلطات البحرينية بعدم المضي قدما في طرد تيمور كريمي.
- لحثها على إلغاء قرار تجريده من جنسيته.

يرجى إرسال المناشدات قبل 5 يوليو/ تموز 2016 إلى:

الملك

الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة

مكتب جلالة الملك

ص. ب 555

قصر الرفاع، المنامة

البحرين

AMNESTY INTERNATIONAL

فاكس: 4587 1766 973+
صيغة المخاطبة: صاحب الجلالة

وزارة الداخلية
الشيخ راشد بن عبد الله آل خليفة
ص. ب 13، المنامة
البحرين
فاكس: 2661 1723 973+
البريد الإلكتروني: info@interior.gov.bh
تويتر: @moi_Bahrain
صيغة المخاطبة: صاحب المعالي

ونسخ إلى:
وزير العدل والشؤون الإسلامية
الشيخ خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة
وزارة العدل والشؤون الإسلامية
ص ب: 450،
المنامة، البحرين
فاكس: 1284 1753 973+
البريد الإلكتروني (عبر الانترنت): http://www.moj.gov.bh/en/default76a7.html?action=category&ID=159
تويتر: @Khaled_Bin_Ali

كما نرجو إرسال نسخ إلى الهيئات الديبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:
الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الالكتروني عنوان البريد الالكتروني صيغة المخاطبة المخاطبة
نرجو التأكد من القسم الذي تتبعونه إذا كان إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه ممكناً.

تحرك عاجل

محامٍ يدافع عن عديمي الجنسية مهدد بالطرد الوشيك

معلومات اضافية

في 23 ابريل/ نيسان 2014، أجبرت الحكومة الشيخ حسين النجاتي، على مغادرة البحرين، وهو واحد من الأشخاص الذين سحبت جنسيتهم في 7 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012، وعددهم 31 شخصاً. ففي 28 أكتوبر/ تشرين الأول 2014، أمرت محكمة ابتدائية بأن يتم ترحيل أولئك الذين ظلوا في البحرين، والذين ليس لديهم سوى الجنسية البحرينية. وفي اليوم التالي تقدم محاموهم بدعاوى استئناف، وقد تم وقف أمر الترحيل حتى تصدر محكمة الاستئناف قرارها. وفي 8 مارس/ آذار 2016، أيدت محكمة الاستئناف قرار طرد ابراهيم كريمي. ولذا سوف يصبح ابراهيم كريمي، الذي صار عديم الجنسية، مهدداً بالطرد الفوري من البحرين حالما أكمل مدة عقوبته سنتين وشهر في السجن بتهم منها " الإهانة العلنية للملك"، وهي ما أنكرها.

انظر: https://www.amnesty.org/en/documents/mde11/3860/2016/en/

ألغت وزارة الداخلية بشكل تعسفي جنسية مئات من الأشخاص منذ 2012. وفي بيان صدر في 31 يناير/ كانون الثاني 2015 قالت وزارة الداخلية إنها سحبت الجنسية البحرينية من 72 شخصاً شاركوا في " أعمال غير مشروعة". ومن بين هؤلاء نواب برلمانيون سابقون، وأطباء، ونشطاء حقوق الإنسان، ومعارضون سياسيون ممن اضطروا للعيش في الخارج بسبب أنشطتهم المناهضة للحكومة، والتي تعرضهم لخطر الاعتقال التعسفي والتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة. أحدهم، وهو فرحات خورشيد أفراح خورشيد، منع من الدخول في مطار البحرين الدولي في 5 فبراير/ شباط 2015، واضطر إلى مغادرة البلاد. وفي نفس اليوم، طلب من اثنين آخرين من المجموعة المذكورة أن يسلما جوازي سفرهما وبطاقتي هويتهما في مكتب الهجرة، والتوقيع على وثائق تؤكد أنهما في حاجة لتنظيم وضعهما القانوني باعتبارهما الآن من الأجانب. والشخصان المعنيان هما رجل الدين محمد حسن علي حسين خوجاسات والمهندس مسعود جهرمي، كما قيل لهما إنهما إذا لم تتم تسوية وضعهما القانوني فسوف يضطران إلى مغادرة البلاد. كما شملت قائمة 72 مواطناً بحرينياً المذكورين عدداً من الناس اتهمتم الحكومة بالقتال لحساب مجموعة مسلحة تطلق على نفسها اسم الدولة الإسلامية.

في السنوات الأخيرة زادت التعديلات التي أدخلت على القانون البحريني من الأسباب التي من أجلها يمكن إلغاء جنسية الأفراد. وأصبحت تشمل الآن " أي شخص تتعارض أفعاله مع واجب ولائه للمملكة".

والمادة 15 (1) و (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. كما تحدد فوق ذلك بأنه لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته. ويكرس الدستور البحريني أيضاً متطلبات المحاكمة العادلة، وعدم التعسف، فالمادة 17 (أ) منه تنص على أن: " الجنسية البحرينية يحددها القانون. والشخص الذي يتمتع بطبيعته بجنسيته البحرينية لا يمكن تجريده من جنسيته إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون ".

والتمييز عن طريق إلغاء الجنسية على وجه التحديد محظور بموجب المادة 5 د (iii) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي من أطرافها مملكة البحرين.